

Distr.: General
11 February 2014

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/457)]

١٨٧/٦٨ - تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة قرارات الجمعية العامة ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب و ١٧٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب و ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي و ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

وإذ تكرر تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١) بجميع جوانبها وضرورة أن تواصل الدول تنفيذها،

(١) القرار ٢٨٨/٦٠.



الرجاء إعادة الاستعمال

13-45065



وإذ تكرر أيضا التأكيد على أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلم بضرورة تعزيز ما تقوم به الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، من دور هام في تيسير تنفيذ تلك الاستراتيجية على نحو متسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلق باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي أعادت فيه تأكيد الاستراتيجية ولاحظت فيه مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية وأكدت فيه أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموما وضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى أنها سلمت في قرارها ٢٨٢/٦٦ بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل التصدي لما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل كيانات الأمم المتحدة المعنية والدول الأعضاء بذلها لضمان معاملة ضحايا الإرهاب على نحو يحفظ لهم كرامتهم والاعتراف بحقوقهم وحمايتهم،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أعربت في قرارها ١٨٩/٦٧ عن بالغ قلقها من الصلة التي قد توجد في بعض الحالات بين بعض أشكال الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإرهابية وشددت فيه على ضرورة تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ تعرب عن قلقها من تزايد استخدام الإرهابيين، في مجتمع معولم، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وبخاصة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية منها التجنيد والتخريض ولأغراض تمويل أنشطتهم والتدريب عليها والتخطيط والتحضير لها،

وإذ تحيط علما بأدوات المساعدة التقنية الجديدة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنها الدليل المعلن "تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية" والمنشور المتعلق باستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

١ - تحت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - تحت الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وعلى كفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريبا ملائما على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء تحقيقا لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب وتعزيز تلك المساعدة؛

٣ - تؤكد أهمية وضع نظم منصفة فعالة للعدالة الجنائية وتعهداتها، وفقا للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار لدى تقديم المساعدة التقنية بهدف مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة إيلاء أولوية عليا للأخذ بنهج متكامل من خلال تعزيز برامجه الإقليمية والمواضيعية، بسبل منها مساعدة الدول، بناء على طلبها، في المضي قدما في بلورة استراتيجيات لمكافحة الإرهاب وتطويرها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

٥ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي إطار ولايته، لاتخاذ تدابير فعالة تستند إلى سيادة القانون في سياق تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب؛

٦ - **تُحِبُّ أيضا** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية ذات الصلة بولاية المكتب وأن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها فيما يتعلق بتدابير العدالة الجنائية للتصدي للأعمال الإرهابية، حسبما هو مبين في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وعلى النحو الوارد بالتفصيل في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وعملاً بقراري الجمعية العامة ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٨/٦٦، تعزيز المعارف القانونية المتخصصة من خلال إعداد أفضل الممارسات، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم، بما في ذلك الدور الذي يقوم به الضحايا في إطار العدالة الجنائية؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية وأن يقدم الدعم لتلك الدول الأعضاء في تجريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقاً للقانون الدولي الساري فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يشجع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١٠ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛

١١ - **تخطط علماً مع التقدير** بالمبادرات التي اشترك في استحداثها مؤخراً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية

والمبادرات التي اشترك في استحداثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات على نحو فعال، للصلة التي قد توجد، في بعض الحالات، بين الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإرهابية تعزيزا لتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولاياته ذات الصلة بالموضوع، الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

١٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، وخصوصا بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١)؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣